

الدر المختار

لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد (والترتيب) المذكور في النص وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل (والولاء) بكسر الواو غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الأول بلا عذر